

9488 - حكم من فاتته صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع

الشمس - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا فاتتني صلاة الفجر ولم استيقظ إلا في الثامنة صباحاً. فهل أؤذن وأقيم أم أصلي بدون اذان ولا إقامة وما حكم الراتبة حينئذ؟
جزاكم الله خيراً. تصلي بالراتبة ثم تصلي الفريضة وتقيم الفريضة ولا حاجة للاذان في هذا تكفي الإقامة تصلياً أما - 00:00:00
إذا كنتم جماعة تؤذنون وتقيمون مثل ما أناس في السفر ناموا فإنهم إذا استيقظوا يؤذنون ويقيمون كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. أو كنت في السفر أنت وحدك كذلك. ونمت عن الفجر ولم تستيقظ إلا بعد الشر - 00:00:30
أو قبل الشمس تؤذن وتقيم. وتصلي الراتبة. أما في الحظر بين الناس فالأقرب والله أعلم أنه يكفيك إن شاء الله ولا حاجة لأن الحظر قد اذن والمساجد قد اذنوا صلوا في وقتها. فانت تقيم فقط وهذا يكفي إن شاء الله بالحظر. تقيم الصلاة - 00:00:50
بعد ما تصلي الراتبة تقيم وتصلي الفريضة. ولعل هذا يكفي إن شاء الله عن الاذان. ولو اذنت اذانا لا يسمع من الخارج إذا لا يشوش على الناس ولا يستنكر في محلك ولا لو فيه بأس كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لما نام عن الصلاة في السفر - 00:01:10
أمر بالاذان وبالإقامة وصلى الراتبة وصلى الفريضة. لكن في الحظر وبين الناس لعله إن شاء الله. لأن المساجد قد اذن أهلها وصلوا الصلاة في وقتها. والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيراً - 00:01:30